

## قرارات

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٣  
تاریخ القرار: ١٩٩٢/١٠/٧  
١٥ / ره ز به ر / ٢٦٩٢ك

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) و(٢) من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١)  
لسنة ١٩٩٢ . . . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة  
٣٩ (٣٨) والمؤرخة في ١٠/٦ ١٩٩٢ مایلی :-  
اولاً:-

تستمر السلطات المختصة في اقليم كوردستان العراق بممارسة  
صلاحيات السلطات الفيدرالية (الاتحادية) وتحمل مهامها في كل ما له علاقة  
بشؤون اقليم كوردستان لحين اقرار الحكومة المركزية بقرار المجلس الوطني  
لكوردستان العراق الرقم (٢٢) في ١٠/٤ ١٩٩٢ واعترافها بالصلاحيات  
الدستورية لسلطات الاقليم .  
ثانياً:-

على كافة وزارات الاقليم تنفيذ هذا القرار

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٢

تاریخ القرار: ١٩٩٢/١٠/٤  
١٢ / ره ز به ر / ٢٦٩٢ك

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١)  
لسنة ١٩٩٢ . . . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة  
(٣٨) والمؤرخة في ١٠/٤ ١٩٩٢ .  
اولاً:-

اقرار بيان الاتحاد الفيدرالي المقدم من قبل هيئة رئاسة المجلس الوطني  
لكوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤ بما تضمن من معطيات ووقائع  
تاريجية وسياسية وقانونية واعتبارها دليلاً على اصدار هذا القرار وسنته القانوني .  
ثانياً:-

تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية واختيار المركز السياسي  
لإقليم كوردستان العراق وشعبه انطلاقاً من حقه المشروع في تقرير مصيره  
في هذه المرحلة التاريخية على اساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي  
برلماني يؤمن بتنوع الاحزاب ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهود  
والمواثيق الدولية .  
ثالثاً:-

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق

